


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأربعاء ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٣ هـ . الموافق ١٦ آب سنة ٢٠١٢

رقم العدد : ٥١٧٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

تعليمات إصدار وثائق التأمين التكميلي للمركبات

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام المادة (٢٣) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨)

من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إصدار وثائق التأمين التكميلي للمركبات لسنة ٢٠١٢) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

لغایات هذه التعليمات تدل عبارة "وثيقة التأمين التكميلي للمركبات" على وثيقة تأمين المركبات القياسية، للتأمين على جسم المركبة وللحقاتها الثابتة الناتجة عن أي خسارة أو ضرر عرضي للمركبة المؤمن عليها أو أي تغطيات إضافية للمالك أو السائق أو الركاب ضد الحوادث الشخصية أو أي تغطيات إضافية يتم الاتفاق عليها بين المؤمن له وشركة التأمين غير تلك التغطيات التي توفرها وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات.

المادة (٣):

مع مراعاة أحكام هذه التعليمات، تخضع وثيقة التأمين التكميلي للمركبات في أحكامها وتغطياتها وشروطها واستثناءاتها لما يتم الاتفاق عليه بين المؤمن له وشركة التأمين.

المادة (٤):

تلتزم الشركة عند إصدارها لوثيقة التأمين التكميلي للمركبات عدا التأمين الإلزامي للمركبات، بما يلي:-

- أ- تحديد مبلغ تأمين يتاسب مع القيمة الفعلية للمركبة (القيمة السوقية).
- ب- تحديد مبلغ إعفاء (تحمل) واضح وعادل ومعقول، على أن لا يتجاوز في حالة الخسارة الكلية ما نسبته (١٠%) من مبلغ التعويض.

المادة (٥):

في حال قيام شركة التأمين بإصدار وثيقة تأمين مركبات لا تحتوي على الشق الإلزامي لتأمين المركبات، فلتلتزم الشركة بما يلي :-

- أ- التصريح بخط واضح وظاهر في ترويسة الوثيقة بأن هذه الوثيقة لا تتضمن الشق الإلزامي لتأمين المركبات.

بـ- تخصيص مكان واضح وظاهر في ترويسة الوثيقة تقوم الشركة بتبنيه بيانات وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات فيه، على أن تتضمن هذه البيانات اسم الشركة المصدرة لوثيقة التأمين الإلزامي للمركبات ورقم الوثيقة وتاريخ ابتداء وانتهاء التغطية التأمينية المقررة بموجب وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات.

المادة (٦):

في حال قيام شركة التأمين بإصدار وثيقة تأمين تكميلي للمركبات بالإضافة لوثيقة التأمين الإلزامي للمركبات، فلتلزم الشركة بما يلي:-

- أـ- التصريح بخط واضح وظاهر في ترويسة الوثيقة بأن هذه الوثيقة تتضمن الشق الإلزامي لتأمين المركبات.
- بـ- إرفاق وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات كعقد مستقل عن وثيقة التأمين التكميلي.
- جـ- يجب تمييز أوراق نموذج وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات باللون الأبيض.

المادة (٧):

لا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال تمييز وثائق التأمين التكميلي باللون الأبيض.

المادة (٨):

في غير حالات التأمين الإلزامي للمركبات، إذا أصبحت المركبة المؤمنة في حالة خسارة كلية نتيجة لحادث وتم شطب تسجيل المركبة بتقرير تصدره إدارة ترخيص السواقين والمركبات يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال أو إذا تعرضت المركبة لأضرار جعلتها في حكم الخسارة الكلية وذلك متى تجاوزت التكلفة الفعلية لإصلاحها ما نسبته (٧٥٪) من قيمتها قبل وقوع الحادث، فإنه يتم احتساب قيمة التعويض حسب القيمة السوقية للمركبة وقت وقوع الحادث أو مبلغ التأمين أيهما أقل.

المادة (٩):

يصدر المدير العام القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.